



المواصفات الفنية

هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا

مواصفات أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة

رقم المستند: RI116

النسخة: إصدار 003

التاريخ: فبراير 2024م

تم إصدار هذه المواصفة من قبل هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات (النظام) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/106) و تاريخ 1443/11/02هـ ولائحته التنفيذية (اللائحة) وتنظيم الهيئة (التنظيم) وما تضمنه من صلاحيات للهيئة.

هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا

صندوق بريد 75606 - الرياض 11588 - المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966114618000

فاكس: 00966114618120

البريد الإلكتروني: info@cst.gov.sa

الموقع الإلكتروني: www.cst.gov.sa

جدول ضبط النسخ

| الوصف | تاريخ الإصدار | النسخة |
|-------|---------------|------------------------------------------------------------------|
| | يناير 2012م | مواصفات أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة الإصدار الأول |
| | يوليو 2021م | مواصفات أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة الإصدار الثاني |
| | فبراير 2024م | مواصفات أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة الإصدار الثالث |

جدول المحتويات

| | |
|---------|--------------------|
| 4..... | 1-نطاق الموافقة |
| 4..... | 2-الزامية الموافقة |
| 5 | 3-المتطلبات العامة |
| 6..... | 4-الشروط والأحكام |
| 7..... | 5-متطلبات الترخيص |
| 7..... | 6-متطلبات إضافية |
| 9..... | 7-المراجع |

1- نطاق المواصفة

- 1-1 تنطبق هذه المواصفات على أجهزة مكرر إشارة الاتصالات المتنقلة، والمعروفة عموماً باسم مقويات إشارة الجوال.
- 1-2 معززات الإشارة أو أجهزة إعادة الإرسال المتنقلة هي أجهزة تستخدم لتوسيع تغطية شبكات الهاتف المحمول في المناطق التي تمنع فيها المناطق المحيطة استقبلاً مناسباً لموجات الراديو مثل داخل سيارة أو داخل المبني المعزولة.

2- إلزامية المواصفة

- 2-1 تدخل هذه المعايير حيز التنفيذ من تاريخ صدورها.
- 2-2 يعتبر أي إصدار سابق لهذه المعايير الفنية لاغياً.

3- المتطلبات العامة

- 1-3 يجب أن تطابق جميع الأجهزة والمعدات المتطلبات العامة المذكورة في مواصفة الهيئة ذات الرقم GEN001، وأن تكون آمنة وألا تؤثر سلبياً على المعدات أو الأجهزة الكهربائية الأخرى.
- 2-3 يجب أن تطابق جميع أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات والأجهزة الطرفية المواصفات الفنية ذات العلاقة، وقد تخضع هذه الأجهزة والمعدات لمتطلبات إضافية كإقرار المطابقة أو التسجيل. ويمكن الاطلاع على التنظيمات ذات العلاقة عبر موقع الهيئة الالكتروني www.cst.gov.sa.
- 3-3 إذا احتوى الجهاز على أكثر من واجهة بینية (Interface)، فيجب أن تفي كل واجهة بالمواصفة الفنية ذات العلاقة.
- 3-4 يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول خصائص ومواصفات شبكات الاتصالات عبر التنسيق مع مقدمي الخدمة في المملكة.
- 3-5 يجب أن يتم إثبات مطابقة الأجهزة والمعدات للمواصفات الفنية من خلال تزويد الهيئة بإقرار من الجهة المصنعة للأجهزة (أو جهة معتمدة) أو ما يماثله كشهادة اختبار النوع، بالإضافة إلى تقرير (أو تقارير) اختبار تم الحصول عليها من مختبر (أو مجموعة مختبرات) معتمد من جهة عضو في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC.

4- الشروط والأحكام

يجب الالتزام بمطابقة الأجهزة والمعدات للمطلبات الفنية التالية:

| النطاق الترددِي | قدرة الخرج القصوى أو الحقل المغناطيسى | الاستخدام | المعيار | ملاحظات |
|----------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------|-----------------|
| 703 – 748 MHz uplink 758 – 803 MHz downlink | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | مكرر إشارة المحمول | EN 301 908-15 EN 301 489-50 | 4G B28 |
| 832 – 862 MHz uplink 791 – 821 MHz downlink | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | مكرر إشارة المحمول | EN 301 908-15 EN 301 489-50 | 4G B20 |
| 880 – 915 MHz uplink 925 – 960 MHz downlink | Uplink: 33 dBm e.i.r.p. Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | مكرر إشارة المحمول | EN 303 609 EN 301 489-50 | 2G GSM900 |
| 880 – 915 MHz uplink 925 – 960 MHz downlink | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | مكرر إشارة المحمول | EN 301 908-15 EN 301 489-50 | 3G and 4G B8 |
| 1710 – 1785 MHz uplink 1805 – 1880 MHz downlink | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | مكرر إشارة المحمول | EN 301 908-15 EN 301 489-50 | 4G B3 |
| 1920 – 1980 MHz uplink 2110 – 2170 MHz downlink | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | مكرر إشارة المحمول | EN 301 908-15 EN 301 489-50 | 4G B1 |
| 2300-2400 MHz | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. | مكرر إشارة المحمول | EN 301 908-15 | 4G B40, |

| | | | | |
|-------------------|---------------|-----------------------|---------------------------|---------------|
| 5G n40 | EN 301 489-50 | | Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | |
| 4G B41, 5G n41 | EN 301 908-15 | مكرر إشارة المحمول | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. | 2500-2690 MHz |
| | EN 301 489-50 | | Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | |
| 5G n78 | EN 301 908-13 | مكرر إشارة المحمول | Uplink: 24 dBm e.i.r.p. | 3300-3800 MHz |
| | EN 301 489-52 | | Downlink: 17 dBm e.i.r.p. | |

5- متطلبات الترخيص

يتطلب الحصول على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية لاستيراد الأجهزة المضمنة في نطاق هذه المواصفة

6- متطلبات إضافية

- 1-6 يتطلب استيفاء جميع المتطلبات الخاصة بهذه الأجهزة والموضحة في "تنظيمات ترخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات"
- 6-2 للحد من مخاطر التداخل على مستخدمي الطيف الآخرين ورفع كفاءة استخدام الطيف الترددي، يجب استيفاء المتطلبات الإضافية الموضحة أدناه:
 - 6-2-1-2 استيفاء متطلبات تسجيل موقع استخدام الجهاز
 - 6-2-2 التعرف على الإشارة: يجب أن تكون الأجهزة قادرة على التعرف على إشارات الاتصالات المتنقلة وتتكبيرها فقط، كما يجب ألا تقوم بتتكبير أي إشارة من أي نوع آخر.
 - 6-2-3 الإيقاف التلقائي/وضع الاستعداد: يجب أن تدخل أجهزة مكرر الإشارة وضع الاستعداد/الإغلاق التلقائي الذي سيقلل من طاقة الخرج إلى ما لا يزيد عن 70 ميللي ديسينبل / ميجا هرتز (dBm/MHz) أثناء عدم الاستخدام لأكثر من دقيقة واحدة.
 - 6-2-4 مقاومة التذبذب: يجب أن يتضمن الجهاز ميزة الكشف عن التذبذب في الوصلات التردية الصاعدة والهابطة، على أن يتم الكشف وتقليل طاقة الخرج في غضون 0.3 ثانية للوصلة الصاعدة وثانية واحدة للوصلة الهابطة، كما يجب

أن يقوم الجهاز بإيقاف التشغيل أو إعادة التشغيل أو تقليل طاقة الخرج حتى يختفي التذبذب في الإشارة.

5-2-5 طاقة الكسب: الحد الأقصى ل垦ب النظام الإجمالي لجهاز مكرر الإشارة يجب أن لا يتجاوز 100 ديسينبل للاستخدام الداخلي و 20 ديسينبل لاستخدام المركبات. ويتم احتساب كسب النظام من خلال احتساب الفرق بين طاقة الموجة الحاملة المستلمة في منفذ إدخال الأجهزة وقوة الناقل المقدمة في منفذ إخراج الأجهزة.

6-2-6 التحكم في الكسب: يجب أن يكون المكرر أو معزز الإشارة قادر على التحكم التلقائي في الكسب للحماية من إشارات الإدخال المفرطة، ويجب أن يحد تعديل الكسب من ضوضاء الوصلة الصاعدة إلى: -103 ديسينبل / ميجاهرتز - RSSI؛ حيث يمثل RSSI قوة الإشارة المستقبلة المعبر عنها بالديسينبل لكل نطاق تشغيل في منفذ الجهاز.

6-2-7 مستوى الضوضاء: يجب أن لا يتجاوز مستوى الضوضاء للأجهزة 14 ديسينبل.

6-2-8 يجب إيقاف تشغيل الجهاز تماماً إذا تعذر الوفاء بهذه القيود.

7- المراجع

تعد الوثائق المرجعية المذكورة أساسية لتطبيق هذه الموصفة، ويجب استخدام أحدث إصدار منشور في حال لم يتم تحديد إصدار بعينه في عنوان المعايير الفنية.

EN 303 609

Global System for Mobile communications (GSM);

GSM Repeaters;

Harmonised Standard covering the essential requirements of article 3.2 of the Directive 2014/53/EU

EN 301 908-1

IMT cellular networks;

Harmonised Standard for access to radio spectrum; Part 1: Introduction and common requirements

EN 301 908-15

IMT cellular networks;

Harmonised Standard for access to radio spectrum; Part 15: Evolved Universal Terrestrial Radio Access (E-UTRA FDD) Repeaters

EN 301 489-1

ElectroMagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 1: Common technical requirements; Harmonised Standard for ElectroMagnetic Compatibility

EN 301 489-50

ElectroMagnetic Compatibility (EMC)

standard for radio equipment and services;

Part 50: Specific conditions for Cellular Communication Base Station

(BS), repeater and ancillary equipment; Harmonised Standard covering

the essential requirements of article 3.1(b) of Directive 2014/53/EU